المحور الرابع

جرائم الفساد

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 29 من قانون مكافحة فساد

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو اوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء اخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها

من خلال هذه المادة يتبن ان جريمة الاختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي تقوم على ثلاثة اركان وهي : ركن مفترض ويتمثل في الموظف العمومي ، وركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس ، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي .

المبحث الأول : أركان جريمة الاختلاس

المطلب الأول :الركن المفترض

ويتمثل في الموظف العمومي فلا تقوم جريمة اختلاس الممتلكات إلا إذا كان الجاني موظفا عموميا .فصفة الموظف العمومي عنصر من عناصر الجريمة وليست ظرفا مشددا. [1]والموظف العمومي حسب نص المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]يشمل ك

[1]- قرار رقم 40330 بتاريخ 12-03-1985."المجلة القضائية 1990 ، عدد2 ، ص255.

[2]- القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ 20-02 2006م المعدل والمتمم ،ج ر لسنة 2006م ، عدد 14.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع أعطى مفهوما خاصا للموظف إذا تعلق الأمر بتطبيق قانون الوقاية من الفساد ،بحيث يختلف مفهومه تماما عن المفهوم الإداري للموظف[1] ، فقد وسع من مفهوم الموظف العمومي ليشمل فئات جميع الفئات التي تشغل مناصب تنفيذية ، قضائية ، إدارية ، او تشغل مناصب ذات وكالة نيابية ، أو يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات رأس مختلط ، ولو مؤقتا أو بدون أجر ،كما يشمل كل من هو في حكم الموظف مثل الموثقين والمحضرين القضائيين و محا فضي البيع بالمزاد العلني والمترجمين... وذلك كله بهدف حماية المال العام والخاص الذي يكون بحوزتهم .

وعليه فان كل شخص يشغل منصبا من المناصب المذكورة في المادة 2 ينطبق عليه قانون الوقاية من الفساد حتى ولو كان يشغل منصبا مؤقتا أو بدون أجر.

وصفة الموظف يتعين أن تكون قائمة يوم ارتكاب الشخص الجريمة ولا يهم أن كان الموظف قد تقاعد أو توقف عن العمل يوم متابعته شرط ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم.

[1]- يعرف الموظف في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية بأنه" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"

المطلب الثاني : الركن المادي

ويتحقق الركن المادي بقيام الموظف العمومي باختلاس الممتلكات التي عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها ، اوقيامه بتبديدها أو اتلافها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي .

وعليه فأن عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل في السلوك الإجرامي ، وفي محل الجريمة والمتمثل في الممتلكات التي عهد بها إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

الفرع الأول :السلوك الإجرامي

ويتمثل في الأفعال التالية :

اولا :الاختلاس

ويقصد به قيام الموظف العمومي بإضافة المال الذي سلم إليه على سبيل الحيازة المؤقتة إلى ماله الخاص والتصرف فيه تصرف المالك له[1] .وذلك كالموظف الذي يسلم له المال لصرفه لمستحقيه فيحوله الى حسابه ويجعله مالكا له ملكية تامة.أو كموظف البريد الذي يختلس حوالة بريدية من المفروض تسليمها على صاحبها.[2]

ولا يشترط ترتب ضرر كي يتحقق الاختلاس فقد يتحقق حتى ولو قام الموظف برد المال المختلس للدولة.

هذا ويختلف مفهوم الاختلاس هنا عن مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة من حيث أن الاختلاس في جريمة السرقة يقتضي أن يقوم الجاني بانتزاع المال أو أخذه من المجني عليه خفية أو علانية و بدون رضاه .كما يختلف مفهوم الاختلاس عن

---

[1]- عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ،ص86

[2]- غ ج في 27 فيفري 1968 نشرة القضاة 1968م /2 ، ص 67.احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،المرجع السابق ص267.

مفهومه في جريمة خيانة الأمانة من حيث أن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يشترط ان يكون المال المختلس من قبل الجاني يكون قد سلم إليه من طرف المجني عليه بناء على عقد من عقود الائتمان[1] المحددة حصرا بنص المادة 376 ق ع ج.

ثانيا :التبديد

هو اجمالا هو التصرف بالشيء وعليه يعتبر مبددا كل موظف اؤتمن على مال و قام ببيعه أو مقايضته بشيء ، أو هبته أو رهنه أو إنشاء حق انتفاع عليه[2].ويقتضي التبديد الاختلاس لأن التبديد يكون بعدما يحول الجاني المال الى حيازته حيازة نهائية فيقوم بالتصرف فيه تصرف المالك له ، ويعتبر من قبيل المبدد رئيس البلدية الذي يقوم برهن شاحنة البلدية ، أو يؤجرها ....

وقد يعتبر من قبيل التديد الموظف الذي يقوم إسيراف المال العام وتبذيره وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في احدى قراراتها[3] حيث جاء فيه " جنحة تبديد أموال عمومية قد تتحقق ايضا بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك اللذان أبديا رايهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات ".

ثالثا :الإتلاف

وهو تشويه معالم الشيء وتغيير ملامحه إلى درجة يفقد قيمته ومنفعته ، ويدخل في الإتلاف إعدام الشيء والقضاء عليه وذلك كتمزيق الموظف سندات أو عقود أو حرقها ...

رابعا :الاحتجاز بدون وجه حق

---

[1]- وهي : الإجارة – الوديعة – الوكالة – الرهن – عارية الاستعمال – عقد اداء عمل بأجر أو بدون أجر..

[2]- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط3 ، جديدة ومنقحة ، ص580.

[3]- قرار بتاريخ 28-06-2012م ، رقم الملف 654078.

ويتحقق ذلك بقيام الموظف باحتجاز المال وعدم استعماله في الأغراض المخصصة له معطلا بذلك مصالح الدولة أو الأفراد شرط أن يكون ذلك عمدا.

فاحتجاز المال من قبل الموظف بدون وجه حق قد يكون سابقا على تحويل المال وإضافته إلى ماله ،لكن مجرد الاحتجاز عمدا وبدون وجه حق يعتبر كالمختلس لأنه يعتبر أيضا من قبيل تصرف الموظف بالمال تصرف المالك ، ومن قبيل ذلك حجز الآمر بالصرف رواتب الموظفين بدون وجه حق وعدم صرفها لهم ...حجز مدير المؤسسة السيارة الخاصة بالمؤسسة في مستودع بيته وعدم استعمالها لخدمة المؤسسة معطلا بذلك مصالحها..

خامسا :الاستعمال على نحو غير مشروع

وهذه الحالة لا تقتضي تحويل الموظف المال إلى ماله الخاص ،وأنما يكفي لتحققها أن يستعمل الموظف الممتلكات الموضوعة بيده وينتفع بها لنفسه أو لغيره ومن قبيل ذلك أن يقوم المسؤول باستعمال سيارة المؤسسة لاغراض شخصية ،أو يقوم رئيس البلدية باستعمال ألات الحفر أو النقل التابعة للبلدية في أشغال بناء بيته أو أشغال أقاربه أو غيرهم ....

وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الأفعال التي تدخل ضمن المساس بالمال العام أو الخاص الموضوع بيد الموظف العمومي على سبيل الائتمان ، وذلك لحمايته إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني : محل الجريمة

فبموجب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة الاختلاس تقع على أي من الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو اي من الأشياء الاخرى ذات قيمة ..

والممتلكات حسب نص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد فقرة "و" هي الموجودات بكل انواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ،ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

وعليه فانه يكون محلا للاختلاس كل الموجودات وكل الأموال مهما كانت صورتها وطبيعتها ، فقد تكون نقودا او ذهبا او تحفا ثمينة أو اوراقا مالية مثل الأسهم والسندات والأوراق التجارية ، كما قد تكون مستندات او سندات قانونية تثبت موجودات أو حقوق متصلة بها ، وسواء كانت هذه الموجودات منقولة أو غير منقولة مثل العقارات ...

كما لا يلزم ان يكون هذا المال مشروعا بذاته مثل المخدرات التي تكون محجوزة وموضوعة بيد الموظف فيختلسها..

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد توسع أيضا في المحل الذي قد تقع عليه جرائم الاختلاس والتبديد أو الإتلاف ليشمل جميع الأشياء التي قد يتصور أن تكون ذات قيمة وليشمل جميع الموجودات بما فيها تلك غير المنقولة كالأراضي والدور وغيرها من العقارات. وسواء كانت تلك الأموال أو الموجودات عمومية او خاصة.و العلة في ذلك إحاطة المال العام والخاص بحماية كافية من المساس به من قبل من هم مؤتمنين عليه بحكم وظيفتهم.

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين محل الجريمة والجاني

لكي تتحقق جريمة الاختلاس أو تبديد المال يتعين أن يسلم المال الى الموظف على سبيل الائتمان ، وليحوزه حيازة مؤقتة ويستعمله استعمالا مشروعا ، وعليه لا نكون بصدد جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بالاستلاء على مال بانتزاعه و أخذه من

صاحبه خفية أو علانية ودون رضاه ، أو باستعمال ادعاءات كاذبة مصحوبة بطرق احتيالية وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو جريمة النصب .كما لا تقوم الجريمة إذا استلم الموظف المال بناء على عقد من عقود الأمانة لكن ليس بحكم وظيفته أو بسببها وإنما خيانة الأمانة ،وبهذا قضي في فرنسا بعد قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي اختلس مالا سلم له بحكم الثقة الشخصية التي وضعت فيه من قبل المجني عليه وليس بحكم وظيفته أو بسببها[1] .

فالاختلاس إذن يقتضي التسليم أي ان يتسلم الموظف العمومي المال وان يكون هذا التسليم بحكم وظيفته أو بسببها.

أما بحكم وظيفته فيعني أن يكون تسليم المال من مقتضيات الوظيفة و يدخل ضمن اختصاص الموظف استنادا الى القوانين واللوائح او استنادا إلى أمر أو مقرر إداري[2] ومن قبيل المال المسلم بحكم الوظيفة ما يستلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية ، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين مقابل رفع الدعوى ، والمال الذي يستلمه موظف الضرائب من المواطنين ...

اما التسليم الذي يكون بسبب الوظيفة فيكون في الحالة التي تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تساعده وتمكنه من استلام المال ،مثل كاتب قاضي التحقيق الذي يستلم أوراقا أو مستندات لتقديمها لقاضي التحقيق فيحجزها عنده أو يتلفها[3]..

اما إذا كان المال قد دخل حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة لا بسببها ،كما لو اودع شخص مبلغ الرسوم المستحقة عليه مع صديق له يعمل بالجهة المنوط بها تحصيل

---

[1]- بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ،جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال ، .. ط13 ، 2012 ، دار هومة ، ص 38.

[2]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 175.

[3]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 37.

الرسوم دون أن يكون هذا الصديق مختصا بهذا التحصيل ، فلا تقع جريمة الاختلاس [1] لكن قد تقع جريمة خيانة الأمانة .

المطلب الثالث : القصد الجنائي

يتعين لكي تقوم جريمة الاختلاس إضافة إلى الركن المفترض والركن المادي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحويل المال المسلم له بحكم وظيفته أو بسببها وإضافته الى ماله الخاص مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك ، ويشترط إضافة إلى ذلك أن يقوم بذلك بنية تملك المال .وعليه فلا تتحقق الجريمة إذا قام الموظف بتحويل المال إلى حسابه خطأ.

ويستدل على ثبوت القصد الجنائي من واقع الحال فيكفي ان يستظهر الحكم أن المتهم قد تصرف في المال المعهود به اليه بحكم وظيفته أو بسببها على انه مال مملوك له.[2]

وتقتضي جريمة تبديد اموال عمومية ان يشتمل السؤال الخاص بها على جميع عناصرها ومنها ركن العمد إضافة إلى صفة الموظف ، وكون المال تسلمه بحكم الوظيفة أو بسببها.[3]

---

[1]- زكي ابو عامر ، ص 176 .

[2]- عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ط 2009م ،ص 49.

[3]- غ ج ، ملف 304276 قرار بتاريخ 17-12 -2002م ، غير منشور ..ينظر قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 268.

المبحث الثاني : ردع جرائم الاختلاس والتبديد الجريمة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

فحسب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على جرائم اختلاس و تبديد المال العام أو الخاص أو إتلافه أو استعماله في وجه غير مشروع او احتجازه بدون وجه حق بعقوبة الحبس من سنتين على 10سنوات وبغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج .

وبموجب نص المادة 132 و 133 من قانون النقد والقرض[1] فإن الجاني إذا كان ريسا او عضو مجلس ادارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية فإن العقوبة تكون الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية من 5000000دج الى 10000000دج إذا كانت قيمة الاموال المختلسة او المبددة او المحجوزة عمدا اقل من 10000000دج .

اما إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تساوي أو تفوق 10000000 دج فإن العقوبة المقررة تكون السجن المؤبد والغرامة المالية من 20000000دج الى 50000000دج .المادة 133 ق ن ق.

ثانيا :العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد يجوز في حالة الحكم بالادانة في جريمة من جرائم الفساد بما فيها جرائم الاختلاس والتبديد أ ن تحكم الجهة القضائية

[1]- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003م ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر مؤرخة في اوت 2003م ، عدد 52. المعدل والمتمم بالقانون 17-10 ج ر عدد 57.بتاريخ 12 اكتوبر 2017.

على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 ق ع ج.

وإذا كانت الجريمة تشكل جناية كما هو الحال بالنسبة للاختلاس الواقع من رئيس مؤسسة مالية او مدير بنك والمنصوص عليه في المادة 133 من قانون النقد و القرض فإن العقوبات التكميلية تتمثل في :

أ- عقوبات تكميلية إلزامية:

وتتمثل في الحجر القانوني – المصادرة الجزئية للأموال[1] – الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

ب- عقوبات تكميلية جوازية :

وتتمثل في تحديد الإقامة – المنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة ...وغيرها من العقوبات التي نصت عليها المادة 09 ق ع ج. على ألا تتجاوز مدة هذه العقوبة 10 سنوات اذا تعلق بتحديد الإقامة او المنع من الإقامة او المنع من نشاط وغيرها ،واذا تعلق الامر بسحب جواز السفر او رخصة السياقة أو تعليقها لا تتجاوز مدة العقوبة 5 سنوات.

الفرع الثاني :الحكم بالرد و إبطال ما ترتب عن الجريمة

أولا : الرد

يتعين على الجهة القضائية أن تحكم على الجاني ايضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو اخوته أو زوجه ..المادة 51/ف 3

[1]- المادة 15 مكرر1 ق ع ج ، المادة 51 ق م ف

ثانيا :إبطال ما ترتب عن الجريمة

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في دعوى العمومية ، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جريمة من جرائم الفساد بما فيها جرائم التبديد والاختلاس ..المادة 55 ق ع ج.

الفرع الثالث :الظروف المشددة

حسب نص المادة 48 من قانون مكافحة الفساد فإن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس تصبح الحبس من عشر سنوات الى 20 سنة إذا ارتكبت من قبل الأشخاص التالية:

أولا :القاضي وذلك بمفهومه الواسع الذي يشمل حتى قضاة مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة[1]

ثانيا :الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة وهم الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي .

الضابط العمومي : مثل الموثق ، المحضر القضائي ، المترجم ، محافظ البيع بالمزاد

ثالثا :عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.المنصوص عليها في المادة 17 من قانون مكافحة الفساد ، والتي من أهدافها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

رابعا :ضابط شرطة قضائية أو عون ضابط : مثل ضباط الدرك ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال، ج2 ..مرجع سابق ، ص47

وغيرهم ممن نصت عليهم المادة 15 ق إ ج ، اما عون ضابط كل كموظف من موظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، وضابط الشرطة القضائية مهمته معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات و يمتثلون لأوامر رؤسائهم [1]

خامسا :الممارس لبعض صلاحيات الشرطة القضائية : مثل أعوان الجمارك وأعوان الضرائب وأعوان المكلفين بقمع الغش التجاري وكذا المخالفات الماسة بالمنافسة..

سادسا :موظف أمانة الضبط : مثل رئيس قسم كاتب ضبط رئيسي كاتب ضبط ..

الفرع الرابع :تقادم العقوبة الخاصة بجرائم الاختلاس والتبديد

حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد فإن العقوبة الخاصة بجرائم الفساد لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وبناء على نص المادة 416 ق إ ج التي تنص على تقادم عقوبة الجنح بعد مضي 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات تكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة ،فإن تقادم عقوبة جريمة الاختلاس تختلف بحسب العقوبة المقضي بها فإن كانت أقل من خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون 05 سنوات وإذا كانت تفوق خمس سنوات فإن مدة تقادمها تكوم مساوية للمدة المحكوم بها تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائي.

[1]- المواد 19-20 ق إ ج